

Distr.: General  
4 February 2013  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية والعشرون

فيينا ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

## عمل فريق الخبراء المعني بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٦٥/٢٣٠. وقد انعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقدمت الأمانة تقريراً عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين (E/CN.15/2012/18).

٢ - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠١٢، عقد فريق الخبراء اجتماعه الثاني الذي استضافته حكومة الأرجنتين في بوينس آيرس، في الفترة من ١١ إلى

\* E/CN.15/2013/1



١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وافتتح الاجتماع حوليو سيسار ألك، وزير العدل وحقوق الإنسان الأرجنتيني.

٣- ونظر فريق الخبراء في المجالات الأولية التي استبناها في اجتماعه الأول، وهي:

(أ) احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس

الانفرادي وخفض كمية الطعام؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى

تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع

أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛

(ح) استبدال المصطلحات القديمة؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا.

٤- وحضر الاجتماع ٧٦ مشاركا يمثلون ٢٨ دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين،

ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بولندا، تايلند،

جنوب أفريقيا، جورجيا، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)،

قطر، كندا، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا

الشمالية، ناميبيا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وشارك في الاجتماع ممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة الأمم

المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦- وشارك في الاجتماع أيضا ممثلان عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة

والعدالة الجنائية التالية، وهما: معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمجلس

الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

- ٧- وشارك في الاجتماع كذلك ممثلون عن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية - الأمريكية، ومجلس أوروبا، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ٨- وحضر الاجتماع ممثلون عن ثلاث عشرة منظمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٩- كما حضر الاجتماع خبير من جامعة إسيكس وخبير من جامعة نوتنغهام بالمملكة المتحدة؛ وخبير مستقل؛ وخبير من جامعة روساريو الوطنية في الأرجنتين.
- ١٠- وانتُخب فيكتور أبراموفيتش (الأرجنتين) رئيساً، ولاكي ميثوا (جنوب أفريقيا) وفيرجينيا بروه (الولايات المتحدة) وماريا غروتشولسكا (بولندا) نواباً للرئيس، وفونجثيب أرثاكايفلفاتي (تايلند) مقرراً.

## ثانياً- التوصيات

- ١١- أوصى فريق الخبراء<sup>(١)</sup> بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثانية والعشرين، في خيارين أولهما تمديد ولاية فريق الخبراء حتى يتسنى له مواصلة عمله، وثانيهما إحالة المسألة إلى فريق صياغة يتشكل من ممثلي الدول الأعضاء.
- ١٢- وأوصى أيضاً بأن تؤكد اللجنة مجدداً أن إدخال أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا ينبغي ألاّ ينتقص من أيّ من المعايير القائمة.
- ١٣- وأوصى كذلك بأن تطلب اللجنة من الأمانة إعداد اقتراح نص منقح بالقواعد يكون موحدًا ومفتوحًا، وطرحه للنقاش في اجتماع يعقد في وقت لاحق لمواصلة عملية التنقيح، استناداً إلى ورقة المقترحات التي اشتركت في إعدادها الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والولايات المتحدة، وعن طريق تلخيص المسائل والقواعد التي حددها فريق الخبراء في كل من المجالات الأولية، إلى جانب ورقات المقترحات والتعليقات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء.
- ١٤- وأثنى فريق الخبراء على ورقة العمل التي أعدتها الأمانة لدراسة المجالات الأولية التي يُمكن النظر فيها (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/2)، وأقرّ بأن الورقة قد تمكّنت، إلى حدّ كبير، من الإحاطة بالمسائل المطروحة واستبانة القواعد التي يتعيّن النظر في تنقيحها تنقيحاً شاملاً في إطار كل مجال أولي على حدة.

(1) ينبغي قراءة توصيات فريق الخبراء الواردة في هذا القسم في سياق مداوات اجتماع فريق الخبراء الواردة في تقرير الاجتماع (UNODC/CCPCJ/EG.6/2012/4).

١٥- وحدد فريق الخبراء ما يلي من المسائل والقواعد لكي ينظر فيها في إطار عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء:

المجال (أ): احترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧-٥٩؛ والفقرة ١١ من القاعدة ٦٠)

١٦- حدد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها فيما يتعلق باحترام كرامة السجناء المتأصلة وقيمتهم كبشر، وهي:

(أ) التوسع في دواعي حظر التمييز، مثل السن، والأصل العرقي، والمعتقدات والممارسات الثقافية، والإعاقة، والهوية الجنسية، والميول الجنسية؛

(ب) نقل القواعد من ٥٧ إلى ٥٩ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠ من مواضعها الأصلية وتحويلها إلى مبادئ عامة التطبيق وإدراجها في القاعدة ٦ التي تعدل ليصبح عنوانها "المبادئ الأساسية".

المجال (ب): الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢-٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)

١٧- حدد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها فيما يتعلق بمجال الخدمات الصحية والطبية، وهي:

(أ) إضافة نص في القاعدة ٢٢ يشير إلى مبدأ التكافؤ في الرعاية الصحية؛ وإيضاح ضرورة تقديم خدمات الرعاية الصحية في السجون مجانا دون تمييز؛ والإشارة إلى ضرورة توفير خدمات ثبتت جدواها في مجالات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والسل وأمراض أخرى وعلاج المصابين ورعايتهم ودعمهم، وكذلك إلى برامج العلاج من الإدمان للمخدرات في السجون المكتملة للبرامج المطبقة في المجتمع المحلي والمتوافقة معها؛ وإضافة إشارة إلى أن السياسة الصحية المطبقة في السجون يجب أن تدرج ضمن السياسات الصحية الوطنية، أو تكون على الأقل متوافقة معها؛ والإشارة إلى ضرورة أن تضطلع المراكز الصحية/موظفو الصحة بالمسؤولية الكاملة عن إعداد وتعهد ملفات طبية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء؛ والإشارة إلى تطبيق نهج عام وشامل إزاء الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، على أن تراعى في هذا النهج العوامل المحددة للحالة الصحية مثل النظافة الصحية؛ والإشارة كذلك إلى ضرورة تنظيم استمرارية العلاج والرعاية؛

(ب) إضافة نص إلى الفقرة ١ من القاعدة ٢٣ يوضّح ضرورة توفير مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية للسجناء بحيث لا تنحصر في خدمات الرعاية ما قبل الولادة وما بعدها، وذلك تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق)؛

(ج) إضافة نص إلى الفقرة ٢ من القاعدة ٢٣ ينص على ضرورة توفير خدمات رعاية صحية مستمرة للأطفال الذين يعيشون برفقة أمهاتهم في السجن؛

(د) إضافة فقرة إلى القاعدة ٢٤ تؤكد الواجب الأخلاقي المفروض على أطباء وممرضى السجناء بتسجيل كل علامات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يحاطون بها علماً في سياق الفحوص الطبية التي تُجرى للسجناء عند دخولهم السجن، أو عند تقديم الرعاية الطبية لهم في أيّ وقت لاحق على دخولهم، وذلك بتطبيق الضمانات الإجرائية اللازمة، وكذلك بإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة عن هذه الحالات، بعد أن يحصلوا على موافقة صريحة من المريض المعني، أو دون الحصول عليها في الظروف الاستثنائية التي يعجز فيها عن التعبير عن نفسه بحريّة، دون تعريض حياة وسلامة المريض و/أو الأشخاص المرتبطين به للخطر؛

(هـ) التطرّق بتفصيل في الفقرة ١ من القاعدة ٢٥ للواجبات والالتزامات الرئيسية لموظفي الرعاية الصحية في السجناء، ولاسيما: الامتثال للمبادئ الأساسية لأخلاقيات مهنة الطب؛ وتوفير الحماية الصحية البدنية والعقلية للمرضى، على أساس الاستقلالية المهنية، والامتناع عن إقامة أيّة علاقات مع السجناء لا يكون الغرض الوحيد منها هو تقييم حالتهم الصحية أو حمايتهم أو تحسينها؛ واحترام مبدأ الموافقة عن علم في العلاقة بين الطبيب والمريض وحرية المرضى في اتخاذ أيّ قرار يتعلق بصحتهم في جميع الحالات بما فيها فحص الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية، وفحص سجل الصحة الإنجابية للسجناء؛ واحترام سرية المعلومات الطبية ما لم يؤدّ ذلك إلى تهديد حقيقي ووشيك بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛ والامتناع، في جميع الأحوال، عن القيام، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، بأعمال قد تكون بمثابة مشاركة في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤ مع مرتكبيها أو تحريض عليها أو شروع في ارتكابها؛

(و) التنصيص في القاعدة ٢٦ مكرراً على السماح بمشاركة السجناء في التجارب السريرية وغيرها من البحوث الطبية المتاحة على صعيد المجتمع المحلي في الحالات التي يُنتظر فيها أن تعود تلك التجارب والبحوث بفائدة مباشرة وكبيرة على صحتهم، واشتراط تطبيق ضمانات إجرائية لضمان الموافقة الحرّة عن علم إلى جانب إجراء استعراض

خارجي؛ وحظر تعريض أيِّ محتجز أو مسجون، حتى بموافقتة، لأيِّ شكل من أشكال التجارب الطبية أو العلمية التي قد تكون ضارة بصحته.

المجال (ج): الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)

١٨ - حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعيّن تنقيحها في مجال الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام، وهي:

(أ) إضافة فقرة إلى القاعدة ٢٧ تُشجّع على إنشاء آليات الوساطة في حل النزاعات وعلى اللجوء إليها؛

(ب) الإلزام بتضمين المبادئ والإجراءات المنظّمة لعمليات التفتيش في المجالات الواردة في القاعدة ٢٩ التي يتعيّن أن تحددها السلطة الإدارية المختصة بواسطة قوانين أو لوائح؛

(ج) إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٢٩ مكرّراً، تنص على المبادئ العامة التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزوار. بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية، بما في ذلك الإشارة إلى مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب؛

(د) إضافة نص في القاعدة ٣١ بشأن ممارسات خفض كمية الطعام ومياه الشرب، والحبس الانفرادي لفتراتٍ طويلةٍ وإلى أجلٍ غير مسمّى، والعقاب الجماعي وتعليق الزيارات العائلية والحميمية، في إطار الممارسات التي يُحظر تماماً اللجوء إليها كعقوبات تأديبية؛

(هـ) إضافة نص في القاعدة ٣١ يحظر تطبيق الحبس الانفرادي كعقوبة تأديبية على الأحداث، والحوامل، والنساء اللواتي لديهن أطفال رضع، والأمهات المرضعات، والسجناء ذوي الإعاقة العقلية؛ وعلى السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. بموجب حكم صادر في حقهم؛ وعلى المحتجزين احتياطياً رهن المحاكمة كوسيلة للضغط عليهم؛

(و) تقييد عقوبة الحبس الانفرادي في الفقرة ١ من القاعدة ٣٢ وعدم إجازتها إلاّ كحلٍّ أخيرٍ يُلجأ إليه في الظروف الاستثنائية بعد الحصول على إذن السلطة المختصة ولأقصر فترةٍ ممكنة؛ والتشجيع على بذل جهود في سبيل رفع مستوى التواصل الاجتماعي مع السجناء أثناء وجودهم في الحبس الانفرادي، والنص على تسجيل هذه العقوبة بالطريقة الصحيحة؛

(ز) شطب الإشارة في القاعدة ٣٢ إلى خفض كمية الطعام كنوع من العقاب، والإشارة إلى قيام الطبيب بفحص السجناء والإقرار بقدرتهم على تحمل العقاب.

المجال (د): التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة (القواعد ٧ و ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)

١٩- حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها فيما يتعلّق بالتحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيِّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة، وهي:

(أ) الإلزام في القاعدة ٧ بإدراج معلومات في سجل السجن (نظام الإدارة) عن ظروف وأسباب وفاته أو تعرّضه لإصابات خطيرة وكذلك الوجهة التي نُقلت إليها جسّته، بالإضافة إلى وقائع التعذيب والحبس الانفرادي والعقوبات؛

(ب) النص في القاعدة ٧ على ضرورة إنشاء نظم معلومات عن الطاقة الاستيعابية لكل سجن ونسبة شغله بالسجناء؛

(ج) إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٤٤ مكرراً، تُلزم إدارات السجون بإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ومحيدة في [جميع حوادث الوفاة أثناء الحجز] [حوادث الوفاة غير الطبيعية أو من جراء العنف أو غير المعروفة السبب]، أو حوادث الوفاة بعد الإفراج بوقت قصير، على أن تشمل هذه التحقيقات إجراء فحوص الطب الشرعي أو فحوص تشريحية مستقلة، حسب الاقتضاء؛

(د) إدراج فقرة منفصلة في القاعدة ٤٤ مكرراً تفيد بوجوب الكشف عن نتائج التحقيقات للسلطات المختصة والجهات الرقابية المحددة، وأن يراعى في إجراءات الكشف عن أية نتائج ضرورة حماية البيانات الشخصية وفقاً للقانون الوطني؛

(هـ) إضافة قاعدة جديدة تحمل رقم ٥٤ مكرراً، تنص على إلزام إدارات السجون أو غيرها من الهيئات المختصة، حسب الاقتضاء، ببدء تحقيقات فورية ونزيهة متى توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة قد ارتُكب في السجن، بغضّ النظر عمّا إذا وردت شكوى بشأنه أم لا؛

(و) إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة ٤٤ تنص على ضرورة قيام إدارات السجون بـ[إتاحة إمكانية] [تيسير] إقامة مراسم دفن كل من يُتوفى من السجناء أثناء الاحتجاز وفق الشعائر المعمول بها في ثقافة المتوفى.

المجال (هـ): حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و٧)

٢٠- حدّد فريق الخبراء، في مجال الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار، المسألة التي تحتاج للتنقيح وهي: إضافة فقرة للقاعدة ٦ بشأن السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن بينهم النساء؛ والأطفال؛ والسجناء من كبار السن؛ والسجناء ذوو الإعاقة؛ والسجناء ذوو الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية؛ والسجناء المرضى، لا سيما المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية والسل والمصابون بمرض الموت؛ والسجناء المرهقون للمخدرات؛ والسجناء المنتمون للأقليات الإثنية والعرقية والمنتمون للشعوب الأصلية؛ والسجناء الأجانب؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميول الجنسية ومغيّرو الهوية الجنسية؛ والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ وغيرهم من المستضعفين.

المجال (و): الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و٩٣).

٢١- حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها فيما يتعلّق بمجال الحق في الحصول على تمثيل قانوني، وهي:

(أ) إضافة نص إلى الفقرة ١ من القاعدة ٣٥ يدرج حق السجناء في الحصول على المشورة القانونية في قائمة المعلومات التي ينبغي أن تُقدّم لكل سجين عند دخوله السجن؛

(ب) إضافة نص إلى القاعدة ٣٠ يكفل للسجناء الحق المشروط في الحصول على المشورة القانونية في سياق الإجراءات التأديبية، أي بقدر الملاحقة القضائية للإخلال بمقتضيات الانضباط (أو في القضايا التأديبية الخطيرة التي تنطوي على عقوبات شديدة أو مسائل قانونية معقّدة)؛

(ج) إضافة نص إلى القاعدة ٣٧ يمنح جميع السجناء الحق في مقابلة واستشارة مستشار قانوني من اختيارهم وعلى نفقتهم فيما يتعلّق بأي شأن قانوني وبنفس الشروط التي تقتضيهما القاعدة ٩٣، إلى جانب إتاحة آليات المساعدة القانونية للسجناء إلى أقصى حد ممكن، وذلك في جميع المراحل بما فيها مرحلتا ما قبل المحاكمة وما بعدها، وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛



(د) النص في القاعدة ٣٧ على أن تتاح للسجناء الذين لا يتحدثون اللغة المحلية إمكانية الاستعانة بخدمات الترجمة الفورية في المراسلات أو المقابلات مع مستشاريهم القانونيين؛

(هـ) أن تدرج في القاعدة ٩٣ نفس الصيغة المستعملة في المعايير والقواعد الدولية الأحدث عهدا التي تتناول حصول المحتجزين على المشورة القانونية، بما في ذلك كفالة هذا الحق دون إبطاء أو اعتراض وفي سرية تامة، وعدم تعليقه أو تقييده إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، حينما تستدعي الضرورة ذلك للحفاظ على الأمن وحسن سير النظام.

المجال (ز): الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)

٢٢- حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعيّن تنقيحها فيما يتعلّق بمجال الشكاوى والتفتيش المستقل، وهي:

(أ) حذف النص الوارد في القاعدة ٣٦ الذي يُقيّد حق السجناء في تقديم الطلبات والشكاوى، ولا يبيح لهم تقديمها إلا خلال "كل يوم عمل" فقط، وحذف النص الذي يشير إلى إمكانية عدم التعامل مع الطلبات أو الشكاوى أو الرد عليها بشكل فوري إذا كان الطلب أو الشكاوى "جلي التفاهة أو بلا أساس"؛

(ب) إضافة فقرة فرعية إلى القاعدة ٣٦ تنص على ضرورة وضع ضمانات تكفل وجود سبل يتقدم من خلالها السجناء مباشرة بطلباتهم وشكاواهم بأمان وسريّة، ودون التعرّض لخطر الانتقام أو غير ذلك من العواقب السلبية؛

(ج) إضافة فقرة فرعية إلى القاعدة ٣٦ تكفل حق السجناء في رفع طلباتهم أو شكاواهم إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى (مستقلة ومحيدة) في حالة رفض الطلبات أو الشكاوى الأولية، أو تأخر البتّ فيها بلا مبرر؛

(د) استبدال العبارة الواردة في الفقرة ٢ من القاعدة ٣٦ بصيغتها الحالية التي تنص على إتاحة الفرصة للسجين للتحدث مع مفتش السجن أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش "دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه" بعبارة جديدة تنص على إجراء هذا الحديث "بحريّة وفي سرّيّة تامة"؛

- (هـ) توسيع نطاق الحق في تقديم الشكاوى الذي تنص عليه الفقرة ٣ من القاعدة ٣٦ ليشمل محامي السجين، وفي حالة عجز السجين ومحاميه عن تقديم الشكاوى، يُحوَّل هذا الحق لأي فرد من أفراد أسرة السجين أو أي شخص آخر مُلمّ بالقضية، في ظل المساواة أمام القانون؛
- (و) إدراج نص صريح في القاعدة ٣٦ بشأن مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ينبغي أن تعالج على الفور وأن تفضي إلى تحقيق فوري ونزيه تجريه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى القاعدة ٥٤ مكرراً؛
- (ز) إدراج نص في القاعدة ٥٥ يشير إلى أن من المستصوب إرساء نظام تفتيش يتألف من هيئات حكومية (داخلية) وأجهزة تفتيش خارجية تعمل على نحو متكامل، بحيث تكون أجهزة التفتيش الخارجية مستقلة عن السلطة القائمة على إدارة أماكن الاحتجاز أو الحبس؛
- (ح) إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة ٥٥ تتناول صلاحيات آليات التفتيش المستقلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية الحصول على كل المعلومات بشأن أعداد الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك أماكن الاحتجاز، بما فيها المواقع، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما فيها ظروف الاحتجاز؛ وصلاحية اختيار أماكن الاحتجاز التي تزورها بحرية، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منها، واختيار الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين تجرى مقابلات معهم؛ وصلاحية إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء الزيارات؛
- (ط) إضافة نص في القاعدة ٥٥ بشأن ضمّ أخصائيين من النساء والمعنيين بالشؤون الصحية، قدر الإمكان، إلى المفتشين المؤهلين ذوي الخبرة الذين تعيّنهم سلطة مختصة؛
- (ي) إضافة فقرة فرعية جديدة إلى القاعدة ٥٥ تنص على وجوب تقديم تقرير كتابي إلى السلطة المختصة بعد أي تفتيش، يتضمّن تقييماً لمدى امتثال المؤسسات والإدارات العقابية للقانون الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة، ويتضمّن كذلك توصيات بشأن خطوات الإصلاح المطلوب تنفيذها لتحسين الامتثال، ووجوب نشر نتائج تقرير التفتيش، باستثناء البيانات الشخصية الخاصة بأي سجين لم يقدم موافقته الصريحة على نشرها.

المجال (ح): استبدال المصطلحات القديمة (القواعد ٢٢-٢٦؛ و٦٢؛ و٨٢؛ و٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)

٢٣- حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها فيما يتعلّق بمجال استبدال المصطلحات القديمة، وهي:

(أ) الاتجاه نحو استبدال المصطلحات القديمة من أجل القضاء على الممارسات التمييزية، وتوضيح و/أو تعريف المصطلحات غير الواضحة، وتنقيح الصيغة اللغوية المستخدمة في القواعد النموذجية الدنيا لكي تصبح متّسقة مع المعايير الدولية المعاصرة؛ كما أعربت بعض الوفود عن رغبتها في إعادة النظر في مصطلح "السجين"؛

(ب) الاستعاضة عن مصطلح "الإصلاحات" الوارد في الفقرة ١ من الملاحظة التمهيدية ٥ بمصطلح "مراكز احتجاز الأحداث"؛

(ج) الاستعاضة عن مصطلح "السجل" في عنوان القاعدة ٧ بمصطلح "حفظ السجلات" و/أو "نظام إدارة ملفات السجناء"، لكي يعكس ذلك التقدم التكنولوجي في نظم إدارة المعلومات؛

(د) الاستعاضة عن عنوان القاعدتين ٨٢ و٨٣، أي "المصابون بالجنون والشذوذ العقلي"؛

(هـ) الاستعاضة عن تعبير "مختل العقل" الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٨٢؛

(و) الاستعاضة عن تعبير "المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى" الوارد في الفقرة ٢ من القاعدة ٨٢؛

(ز) الاستعاضة عن تعبير "معالجة حالات الشذوذ العقلي" الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢؛

(ح) الاستعاضة عن عنوان القواعد ٢٢-٢٦ والقاعدة ٦٢، أي "الخدمات الطبية"، بالعنوان التالي: "خدمات الرعاية الصحية"؛

(ط) الاستعاضة عن مصطلح "طبيب/الطبيب" الوارد في الفقرة ١ من القاعدة ٢٢، والفقرة ٢٤ والفقرتين ١ و٢ من القاعدة ٢٥، والفقرتين ١ و٢ من القاعدة ٢٦؛

(ي) الاستعاضة عن مصطلح "طبيب أسنان مؤهّل" الوارد في الفقرة ٣ من القاعدة ٢٢؛

- المجال (ط): تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)
- ٢٤ - حدّد فريق الخبراء المسائل التي يتعين تنقيحها في مجال تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا، وهي:
- (أ) إدراج نص في القاعدة ٤٧ يقرّ بالأثر الإيجابي لتدريب الموظفين على تحسين الكفاءة المهنية وترشيد إدارة السجون؛
- (ب) إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة ٤٧ توضح أنّ التدريب المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ يجب أن يتضمن، كحد أدنى، معلومات بخصوص ما يلي: الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمعاملة السجناء، والتشريعات ومدونات السلوك الوطنية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وحقوق موظفي السجون وما عليهم من واجبات وما يجب أن يتقيّدوا به من محظورات لدى ممارستهم لوظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والأمر الأمني، بما فيها استخدام القوة، ووسائل التحكم في المجرمين العنيفين، مع التركيز على تقنيات الوقاية وتفادي التصعيد؛ والتدريب الموجه نحو الرعاية والإدماج الاجتماعي؛
- (ج) إدراج نص في القاعدة ٤٧ يشير إلى ضرورة أن يستند التدريب إلى نتائج البحوث وأن يعكس أفضل الممارسات المعاصرة في العلوم الجنائية؛
- (د) إضافة فقرة جديدة إلى القاعدة ٤٧ تنص على تقديم تدريب متخصص لموظفي السجون، بمن فيهم الموظفون المكلفون بمهام متخصصة، على أن يراعي هذا التدريب عدة أمور من بينها الاحتياجات الخاصة للسجناء من الفئات الضعيفة وعدم التمييز والإدماج الاجتماعي.
- ٢٥ - ولاحظ فريق الخبراء أنّ مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" عُرضَ على الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، لكي تعتمده.<sup>(٢)</sup>

(2) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في وقت لاحق وصدر تحت رقم ١٦٦/٦٧.